

مبادئ الأخلاق القضائية

مبادئ الأخلاق القضائية

قراءة في مدونة السلوك القضائي الليبية
قراءة في مدونة السلوك القضائي الليبية

ورقة بحث مفرمة :-

ضمن فعاليات المؤتمر الخامس لرؤساء المحاكم الدستورية

والعليا والمجالس الدستورية الأفريقية

المنعقد بالقاهرة تحت رعاية المحكمة الدستورية العليا

المصرية - يونيو 2021م

مشاركة المحكمة العليا الليبية

مقدمة من :-

المستشار

محمد الحافي

رئيس المحكمة العليا

ورئيس المجلس الأعلى للقضاء

مبادئ الأخلاق القضائية

قراءة في مدونة السلوك القضائي الليبية

مقدمة :-

القضاء مهمة جليلة وضمانة جوهرية لا يستغنى عنها لكفالة حقوق الأفراد وحررياتهم فالقضاء مرتبط بحقوق الإنسان وحرياته ارتباطاً عضوياً

ومن ثم فإن وجود القضاء القائم على المبادئ العامة التي خطتها الدساتير والتشريعات بالعالم كافة من استقلال وحياد و نزاهة هو الضمان الأساسي لدولة القانون .

والقاضي عند ممارسته لمهنته الفصل بين المتقاضين قد تعرض له وقائع تمنعه فيطلب الخصوم رده ومنعه من الفصل فيها وفقاً لأسباب حصرها قانون المرافعات كما قد يكون القاضي عرضة للمساءلة القانونية عندما يرتكب خطأ يوجب مسؤوليته القانونية عن الإجراء أو الحكم القضائي .

وقد تكفل القانون ببيان كافة حالات الرد والمساءلة كما حفل الفقه بتوضيح جوانب الرد والمساءلة وحالاتها ومدى مسؤولية الدولة عن التعويض عن أخطاء القضاة .

وعليه فإن استقلال القاضي وعدم خضوع أحكامه إلا لضميره والقانون وممارسته مهنته في استقلال يقابلها ضمانة للأفراد برده ومنعه من الفصل بل ومساءلته عما ارتكبه من أخطاء جسيمة ، فكما تكفل القانون بوضع ضمانات للقاضي بالمقابل وضع ضمانات للمتقاضين

وقد أكدت المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية على تلك الضمانات للقاضي وما يقابلها من ضمانات للمتقاضين لخلق مناخ آمن يشجع الأفراد على المطالبة بحقوقهم ويزرع الثقة في المحكمة التي تتولى نظر خصوماتهم .

ومن المبادئ الهامة والأساسية التي تقوم عليها مهنة القضاء – علاوة على الضمانات المشار إليها – التزام القاضي عند ممارسته للعمل بقواعد الأخلاق التي تفرضها مهنة القضاء وتميز رجاله بها وهي قواعد أخلاقية يلتزمون بها عند مباشرتهم لعملهم القضائي وتعاملهم مع الناس أيضاً خارج قاعات المحاكم وساحات

العدالة وهي قواعد تضمنتها المواثيق الدولية ومنها قواعد بانجلور للسلوك القضائي ، وحرصت كثير من الدول على وضعها في تشريعاتها المحلية في شكل قواعد قانونية أو مدونات أخلاقية تنبه القاضي إلى مبادئ الأخلاق وتؤكد على ضرورة الالتزام بها .

وفي ليبيا صدرت أول مدونة للأخلاقيات القضائية سنة 2008 بقرار عن المجلس الأعلى للهيئات القضائية ، وقد تم التأكيد عليها وتعديلها بموجب القرار رقم 21 لسنة 2019 الصادر بتاريخ 2019/02/10 عن المجلس الأعلى للقضاء وهو ما سيكون محل عرض بهذه الورقة ، والذي جعل من القواعد الواردة بهذه الوثيقة التزاماً قانونياً وليس مجرد التزام أدبي حسبما كان سابقاً بالوثيقة المعدلة .

وفي هذه الورقة سوف نقوم بعرض مختصر لما ورد بها من قواعد مع بعض التعليقات والملاحظات حولها .

مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية في ليبيا

تضمنت المدونة في بدايتها مقدمة جاء بها بيان عن وظيفة القضاء وأهميته بوصفه من أهم الوظائف واسماها واسنى المراتب وأعلاها وذلك لما له من دور فعال في إرساء العدالة وتوفير الأمن والطمأنينة للناس وصون حرياتهم وحماية أعراضهم والمحافظة على أرواحهم وممتلكاتهم .

وبينت المقدمة سبب وضع هذه الوثيقة بقولها "إن ثقة الناس في النظام القضائي ونزاهته وكفاءته واستقلاله تكتسي أهمية بالغة داخل المجتمع الأمر الذي يتوجب معه على أعضاء الهيئات القضائية سواء كانوا فرادى أو ضمن هيئة قضائية احترام وتشريف الوظيفة القضائية وان يعملوا على الرقي بها وصيانتها .

ثم أوردت المدونة ست قواعد أساسية اتبعتها بقواعد تفسيرية وإرشادية لتلك القواعد نستعرضها بشكل مختصر فيما يلي :-

القاعدة الأولى

استقلال القضاء

جاء بهذه القاعدة إن مبدأ استقلال القضاء شرع من أجل حسن سير العدالة ، واحترامه واجب مقدس على الجميع ، كما أنه من الأولويات اللازمة لمبدأ

المشروعية والضمانة الأساسية للمحاكمة العادلة لهذا السبب ، يكون عضو الهيئة القضائية هو المثال البارز لصيانة استقلال العدالة .

ولمحافظة القاضي على استقلاله أوردت القاعدة مجموعة من النقاط المرشدة له ومنها :-

1- أن يمارس القاضي مهمته مستقلاً ، في تقديره للوقائع وتطبيقه للقانون ، ودون تأثير ، خارجي ، أو تحريض ، أو ضغط أو تهديد ، أو تدخل مباشر أو غير مباشر من أي طرف كان ، ولأي سبب كان .

2- أن يكون مستقلاً إزاء المجتمع بصفة عامة ، وإزاء الأطراف المتنازعة خاصة .

3- البعد عن إقامة علاقة غير ملائمة مع الجهات العامة والخاصة .

4- أن يكون مستقلاً إزاء زملائه ، عند اتخاذ قراره .

5- أن يحافظ ويصون مقومات الحياد والتجرد .

كل ذلك مصحوباً برفعه لمستوى احترام قواعد السلوك القضائي وإبرازها قصد تقوية ثقة الناس في الجهاز القضائي فالثقة العامة ركن أساسي للحفاظ على استقلال العدالة .

وما ورد من بيان لقاعدة الاستقلال القضائي إنما هو لتعزيز الاستقلال الذاتي لرجل القضاء المؤكد لمبدأ استقلال القضاء المقرر دستورياً فهذا الاستقلال الذاتي هو نتاج للمبدأ المشار إليه أكدته هذه المدونة السلوكية طالبة من رجال القضاء الالتزام به لوضع مبدأ الاستقلال القضائي موضع التنفيذ الفعلي على ذات القاضي علاوة على تمتعه بالاستقلال وهو يمارس عمله على منصة القضاء .

القاعدة الثانية

النزاهة

وجاء بالمدونة تفسيراً لهذا المبدأ القول إن النزاهة مبدأ أساسي وجوهري في العمل القضائي ، ومبدأ النزاهة لا يهم القرار أو الحكم القضائي فقط ، بل يهم أيضاً الإجراءات التي تؤدي إلى صدور هذا القرار .

ولضمان تطبيق هذا المبدأ على القاضي مراعاة الأتي :-

1- أن يمارس عمله دون محاباة أو تحيز أو مجاملة لأحد .

2- الحرص في سيرته على كسب ثقة الناس سواء داخل المحكمة أو خارجها .

3- ألا يضع القاضي نفسه محل شبهة تؤدي إلى طلب رده .

4- أن يبتعد القاضي عن أي تعليق سواء أثناء إجراءات الدعوى أو حتى ما بعد صدور الحكم فيها لان ذلك الأمر يؤدي إلى الشك في الإجراءات والنتائج .

5- على القاضي أن يتحى عن النظر في المنازعات التي قد تثير الشبهة حول حياده ومن ذلك إذا كان قاضياً سابقاً أو شاهداً في النزاع المعروف أو إذا كان لأحد أفراد عائلته مصلحة مالية في نتيجة الدعوى أو انه أحس بتحيز فيما يخص طرفاً من أطراف الدعوى .

و القاضي عندما يفعل ذلك إنما يطبق القواعد القانونية التي وردت بقانون المرافعات وهي ضمانات تزيد من ثقة الناس بالقضاء ورجاله وبعدهم عن الشبهات لتؤكد نزاهة القضاء ، ومن ثم فان ما ورد بالمدونة فيما يتعلق بمبدأ النزاهة وتطبيقاته هو تطبيق لنصوص القانون وإرشاد للقاضي وتذكير له حتى لا يقع في شبهة مخالفته ويعرض نفسه ومؤسسة القضاء إلى المساءلة وطلب التعويض.

القاعدة الثالثة

الاستقامة

وهذه القاعدة تعتبر محور السلوك لرجل القضاء فلو استقام عضو الهيئة القضائية وراقب سلوكه الحياتي اليومي وفي مكتبه وعلى منصة القضاء فإن ذلك الأمر مدعاة لكسب رضا الخصوم وثقتهم في أنهم أمام قاض عادل ونزيه .

ونصت المدونة على انه يجب على عضو الهيئة القضائية :-

أولاً :- أن يحرص على تجنب اللوم والتجريح في سلوكه وكل ما من شأنه أن يمس استقامته .

ثانياً : أن يرسخ في تصرفه وسلوكه وأحكامه ثقة الناس في استقامته ونزاهة الجهاز القضائي .

واستقامة عضو الهيئة القضائية لها صور عديدة بينها القواعد الإرشادية التي وردت بهذه المدونة وكلها تتعلق بسلوك وتصرفات رجل القضاء بدءاً من داخل أسرته ومجتمعه حتى إلى منصة القضاء .

القاعدة الرابعة

اللياقة

تشير هذه القاعدة إلى ما يجب أن يكون عليه عضو الهيئة القضائية من لياقة في التعامل مع محيطه و داخل عمله ، وأن يطبع تصرفاته باللياقة والذوق الرفيع وقد أوردت المدونة عدة أوجه لإرشاد رجل القضاء حتى يكون لبقاً في تعامله ومنها :-

- 1- أن يتجنب في علاقاته كل ما من شأنه التشكيك في حياده .
- 2- أن يحافظ على كرامة واستقلال وحياد القضاء عندما يباشر حقه داخل المجتمع .
- 3- أن يحرص على اللياقة والكياسة في كافة تصرفاته ويتجنب ما هو غير لائق .
- 4- أن يلتزم باحترام زملائه حسب ترتيب درجاتهم وأن يعاملهم بالمودة والاحترام .

وفي هذا السياق أجازت المدونة لعضو الهيئة القضائية ممارسة بعض الأنشطة شرط المحافظة على لياقة التعامل ، ومن ذلك :-

- أ- المشاركة في المناشط القانونية والظهور في جلسات علنية تتعلق بالشأن القضائي .
- ب- العمل كعضو في هيئة أو لجنة رسمية بعد اخذ الإذن اللازم من المجلس الأعلى للقضاء .
- ج- الاشتراك في أية أنشطة أخرى إذا لم يترتب على ذلك مساس بكرامة القضاء أو تأثير على أداء وظيفته القضائية .
- د- جواز الانتساب للنواد القضائية المنشأة طبقاً لقانون نظام القضاء .

هذا ومنعت المدونة عضو الهيئة القضائية من أن يستعمل مكتبه من طرف احد المحامين لاستقبال زبائنه وان لا يستعمل علاقاته الشخصية للحصول على أية منافع له أو لعائلته وألا يكشف عن المعلومات التي تحصل عليها بمناسبة ممارسة الوظيفة وألا يقبل أية هدية أو منحة أو قرض أو معروف من اجل عمل يقوم به أو سيقوم به في إطار مهمته القضائية .

كما منعت المدونة على عضو الهيئة القضائية استعمال منصات التواصل الاجتماعي وقصرت ذلك على الصفحات الخاصة بأعضاء الهيئة القضائية المغلقة لأن استعماله لهذه المنصات سوف يهدد هيئته وهيبة القضاء .

ومنعت المدونة على أعضاء الهيئات القضائية المشاركة بأي ندوات أو أنشطة خارج البلاد إلا بعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء .

القاعدة الخامسة

المساواة

جاء بهذه القاعدة بأن المساواة بين الخصوم أمام المحاكم أمر أساس وركيزة من ركائز العدالة في ممارسة العمل القضائي .

وهذه القاعدة تعد ترجمة للمبدأ المقرر في كافة المواثيق الدستورية الليبية كان آخرها الإعلان الدستوري الصادر في 2011/08/03 حيث جاء بالمادة السادسة أن الليبيين متساوون أمام القانون .

وذكرت مدونة السلوك في تطبيقات هذه القاعدة أنه يجب على القاضي أن يراعى ما يلي :-

1- أن يكون مدركاً ومتفهماً للتنوع الموجود داخل المجتمع والاختلافات الناشئة من مختلف الأسباب بالنسبة للمواطنين أو الأجانب باعتبار أن لهم حقوقاً و ضمانات كفلهما لهم القانون من حقهم أن يحصلوا عليها بكرامة وإنسانية وشرف .

2- أن يحرص القاضي على المساواة بين الناس في مجلسه.

3- أن يتجنب القاضي في سلوكه أو كلامه الظهور بمظهر الانحياز أو المحاباة نحو أي شخص أو جماعة أثناء قيامه بوظيفته ولا يدخل في حوار أو نقاش قد يوقعه في منزلة يكشف عن عقيدته .

4- أن يظهر القاضي أثناء ممارسته لوظيفته احتراماً نحو المجتمع دون تمييز ومعاملتهم بأدب وذوق ليترك لديهم انطباعاً حسناً عنه وعن الجهاز القضائي .

وبذلك فإن تطبيقات هذه القاعدة ترسخ مبدأ المساواة وتعطي انطباعاً لدى المتقاضين أنهم أمام قاض عادل وأنهم متساوون في مراكزهم مما يعطي الثقة في منظومة العدل ويبسط الرضا في نفوس الخصوم .

القاعدة السادسة

الكفاءة والاهتمام

توجه هذه القاعدة أعضاء الهيئات القضائية إلى ضرورة الرفع من كفاءتهم والعناية والاهتمام بها وحب المهنة لأن ذلك سوف ينعكس بالضرورة على الأداء الوظيفي

للقاضي وعضو الهيئة القضائية ، وجاء بهذه القاعدة وجوب أن يحرص عضو الهيئة القضائية على ما يلي :-

1- أن يكرس وقته ونشاطه لمهنته وألا يغادر البلاد في غير الإجازة القضائية إلا بعد حصوله على الإذن الكتابي من رئيس الهيئة القضائية العامل فيها .

2- أن يتخذ كل ما من شأنه الرفع من كفاءته .

3- على عضو الهيئة القضائية الاطلاع على تطورات القانون الدولي والاتفاقيات الدولية والمفاهيم العصرية لحقوق الإنسان.

4- أن يقوم بمهامه القضائية ومنها قرارات التحقيق والتأجيل والحجز للحكم والنطق به والتسبيب وإعداد الطعون والمذكرات كل ذلك بفعالية وأمانة كاملة ودقة بالغة واهتمام شديد وحرص دقيق داخل آجال معقولة مما يكفل سرعة الإنجاز في العمل القضائي دون الإخلال بجودة العمل .

5- أن يحافظ على النظام وقواعد اللياقة والوقار أثناء إجراءات الدعوى ، وأن يكون صبوراً ومهذباً نحو الخصوم والشهود والمحامين .

6- ألا يدخل القاضي في ملاسقات أو حوارات مع الخصوم أو دفاعهم أو الشهود خارج الجلسة أو داخلها إلا تلك التي يقتضيها تسيير الجلسة وفي أضيق نطاق ممكن .

وبالحقيقة إن الرفع من كفاءة عضو الهيئة القضائية هو واجب مشترك بين القاضي والسلطة القضائية التي يقع عليها الالتزام بتوفير الإمكانيات اللازمة من موسوعات وكتب قانونية و دورات في كافة المجالات القانونية لتطوير أداء عضو الهيئة القضائية وعلى القاضي أن يبادر إلى متابعة ذلك والاستجابة للترتيبات التي تقوم جهة الإدارة بها لتطوير كفاءة الأعضاء .

القواعد العامة والإرشادية

تعد هذه القواعد تفسيراً للمبادئ السابقة حيث أوردت المدونة تسعة عشر بنداً طلبت من عضو الهيئة القضائية الالتزام بها وهي كما يلي :-

1- الحضور مبكراً إلى عمله فلا يرهق الخصوم بانتظاره مدة طويلة .

2- أن لا يؤجل بدون مبرر قوي نظر الدعوى خصوصاً إذا كان أحد أطرافها موقوفاً أو محبوساً .

3- أن لا يؤجل نظر الدعوى أو التحقيق أو التصرف لآجال بعيدة .

4- أن يظهر بالمظهر اللائق وأن يرتدي الرداء المخصص بالجلسة .

- 5- أن يمتنع عن حضور اجتماعات الصلح الشعبي أو الاجتماعات القبلية أو الحزبية أو التوقيع على محاضرها .
- 6- أن يمتنع عن المزاح أو الضحك بصوت عال أو التنازع مع الآخرين بصوت عال .
- 7- أن يمتنع عن قبول الدعوات للمآدب من أشخاص لا تربطه بهم صلة قربي ، أو زمالة عمل أو صداقة قوية .
- 8- أن يمتنع عن التردد على مكاتب المسؤولين والإكثار من الطلبات والبحث عندهم عن المزايا .
- 9- أن يمتنع عن زيارة المحامين في مكاتبهم .
- 10- أن يحرص على عدم التسليم على المواطنين أو الخصوم أو المحامين والوقوف والتحدث معهم في ممرات المحاكم .
- 11- أن لا يقبل الوجاهات والتوسط في قضايا تكون بحوزته كما لا يجوز له إجراء مناقشات وحوارات مع الخصوم حولها إلا بالجلسة المحددة لها .
- 12- أن لا يستقبل المحامين أو أصحاب نفوذ يدعون حصولهم على وعد منه فيستغلونه للابتزاز والاستفادة المادية .
- 13- أن لا يستغل صفته القضائية والمجاهرة بها في كل مكان لاستخدام النفوذ ، وعليه الابتعاد عن مواطن الشبهات ولا يبرز صفته القضائية إلا في أضيق الحدود .
- 14- أن لا يتناول أو يقلل احترام من هم اكبر منه درجة فالعائلة القضائية مبنية على الاحترام وحسن الأدب واللياقة والذوق والاستفادة من خبرة الأقدم في الدرجة .
- 15- أن لا يغيب الحقيقة أو الصدق أو الرأي إذا طلب منه في اجتماعاته العادية مجاملة للبعض وإرضاء لهم ، فيجب عليه أن يكون شجاعا في قول الحق .
- 16- أن لا يكون ضيق الصدر والأفق ، كثير المقاطعة للخصوم أو الاستهزاء بأرائهم و دفاعهم .
- 17- ألا يمارس أعمالاً تجارية أو مالية تحت أي غطاء كأن تكون باسم الأبناء أو الزوجة .
- 18- أن يراقب سلوك أفراد أسرته ومدى استغلالهم لصفته في الحصول على منافع ومزايا تحت أي غطاء .
- 19- أن يتحى عن نظر الدعوى إذا كانت توجد له بها مصلحة أو لأحد أقاربه أو أصدقائه بما يشعر معه بأنه لن يكون محايدا ، أو يشكك الخصوم في نزاهته .

الخلاصة

مما تقدم سرده من مدونة السلوك القضائي الليبية ، نجدها بالعموم تضع علامات إرشادية لكافة أعضاء الهيئات القضائية .

وهذه العلامات الإرشادية هي تطبيق عملي للمبادئ والمرتكزات التي يقوم عليها العمل القضائي من استقلالية ونزاهة وحياد ، قصد بها تحسين الأداء القضائي لعضو الهيئة القضائية وظهوره بالمظهر اللائق والحسن أمام الجميع ليعطي الانطباع العام بنزاهة القاضي والقضاء ويبعث الثقة والطمأنينة في نفوس الناس ليقبلوا على التقاضي وهم مرتاحون لما يقضى به من حكم بعد دراسة وتمحيص من قاض تبرز عليه علامات النزاهة والوقار ، تحقق من أدلة الخصوم ودفاعهم و أوقع حكم القانون عليهم بتجرد وهو الهدف الأسمى للقضاء بنشر العدل بين الناس .

وحرصاً من السلطة المنظمة للعمل القضائي في ليبيا وهي المجلس الأعلى للقضاء ، نصت المادة الثالثة من القرار رقم 21 لسنة 2019 المشار إليه بتعديل مدونة أخلاقيات وسلوك أعضاء الهيئات القضائية محل هذه الدراسة على أن القواعد المنصوص عليها في هذه المدونة تعد التزاماً قانونياً وأخلاقياً بقواعد السلوك والواجبات الوظيفية المنصوص عليها في قانون نظام القضاء وتعديلاته والتشريعات الأخرى النافذة .

والملاحظ أن هذا النص ورد على خلاف النص الذي ورد بقرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية رقم 3 لسنة 2008 والذي لم يضيف على المدونة السلوكية طابع الإلزام القانوني بل كان النص على اعتبار قواعدها التزام أدبي وأخلاقي .

وتجدر الإشارة إلى أن المدونة الجديدة تطرقت إلى تنبيه أعضاء الهيئات القضائية على عدم استعمال منصات التواصل وقصرت ذلك على الصفحات الخاصة والمغلقة لرجال القضاء .

وهذا النص تم إدراجه بعد أن لاحظ المجلس الأعلى للقضاء زيادة في استعمال أعضاء الهيئات القضائية لمنصات التواصل الاجتماعي في نقد الأحكام والمؤسسة القضائية بل و الدخول في الأمور السياسية الخلافية وهي مسائل تضر بالمؤسسة القضائية استقلالاً وحياداً ونزاهة .

هذا ونشير إلى أن الأنظمة القضائية في كثير من دول العالم بدأت تحرص على وضع منظومات وقواعد سلوكية ملزمة على الذين يباشرون العمل القضائي استكمالاً للمبادئ والمرتكزات الدستورية والقانونية والأخلاقية التي يقوم عليها القضاء لضمانة قضاء عادل ونزيه ، وقد صدرت الكثير من المواثيق الدولية المؤكدة على القواعد التي وردت في هذه المدونة محل دراستنا .

و إنني ومن هذا المقام أدعوا جميع المهتمين بالعمل القضائي على وضع مدونات للسلوك والأخلاق القضائية وطبعها بصفة الالتزام القانوني والحرص على تطبيقها لنضمن قضاءً عادلاً ونزيهاً ومحايداً ولنبعث الثقة والطمأنينة في نفوس الخصوم أنهم أمام قضاء عادل .

وعلى إدارة التفتيش القضائي وفروعها الحرص على مراقبة تطبيق قواعد المدونة ومحاسبة المخالفين لها ضماناً لتطبيق قواعد هذه المدونة وصولاً إلى الأهداف السامية التي ينشدها القضاء .

والله الموفق

المستشار

محمد الحافي

رئيس المحكمة العليا

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

بدولة ليبيا

المراجع

- 1- الإعلان الدستوري الليبي الصادر عام 2011 م .
- 2- قانون نظام القضاء الليبي (6) لسنة 2006م .
- 3- قانون المرافعات المدنية والتجارية الليبي .
- 4- مدونة السلوك القضائي الليبية الصادرة عام 2019م .
- 5- استقلال القضاء رؤية عصرية لقضية مصيرية - د. محمد أبو يونس.
- 7- استقلال القضاء بين الشريعة والقانون - فاخر صابر.
- 8- مسؤولية الدولة عن أخطاء القضاء - د محمد رضا النمر.